١٤

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٣ ــ جنوب القاهرة)

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار / محروس عبد الحليم عمارة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين عادل احمد أبو المال وعبد الوهاب محمد الشافعي الرئيسين بالمحكمة

المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضور السيد الأستاذ / طارق بهجت وكيل النيابة

وحضور السيد الأستاذ / ممدوح غريب أمين سر الدائرة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٣٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنايات دار السلام (رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب القاهرة)

ضد

١ – كريم إبراهيم احمد حامد السيسي	(حاضر)
٢ – محمد ناصر عبد العاطي محمد جويدة	(حاضر)
٣ – عماد محمد السيد فرج مهدي	(حاضر)
٤ – عبد الله صبري عبد القادر عبد العاطي	(حاضر)
٥ – محمد فاروق قرني مرداش	(حاضر)
٦ – عيد احمد عبد الجواد منصور	(حاضر)
٧ – رمضان عبد التواب محمد عبده	(حاضر)
٨ – خالد صالح عبد الجواد جبر	(حاضر)
٩- احمد حمدي محمد النجار	(حاضر)
١٠ – فوزي عبد اللطيف محمد محمد سليمان	(حاضر)
١١ – هلال فرج عبد الكريم احمد	(حاضر)
١٢ – محمد فكري درويش متولي	(حاضر)

رئيس المحكمة

أمين السر

(حاضر)

١٣- مصطفي محمد محمد السيد

(حاضر)

١٤ – سعيد عبد المجيد محمود محمد خطاب

وحضر الأستاذ/ مجدي صلاح احمد – المحامي مع المتهم الأول موكلاً .

وحضر الأستاذ/ محمد طه محمود إبراهيم – المحامي مع المتهم الثاني موكلاً .

وحضر الأستاذين/ إسماعيل عيسي السقا وعصام الدين محمود – المحاميان مع المتهم الثالث موكلين .

وحضر الأستاذين/ احمد صبري عبد الوهاب وحسام مرسي على الهنداوي – المحاميان مع المتهم الرابع موكلين .

وحضر الأستاذين/ جمال احمد برعي وعبد الحليم عبد الحميد – المحاميان مع المتهمين الخامس والسادس والسابع موكلين .

وحضر الأستاذ/ عادل رفعت بدر – المحامي مع المتهم الثامن موكلاً .

وحضر الأستاذ/ طلبة عبد الله الجدي – المحامي مع المتهم التاسع موكلاً .

وحضر الأستاذ/ محمد عبد الحميد دياب – المحامي مع المتهم العاشر موكلاً .

وحضر الأستاذين/ أيمن سيد سليمان واحمد حسن ياسين – المحاميان مع المتهم الحادي عشر موكلين .

وحضر الأساتذة/ خالد على سويفي وطارق منصور قرني وعصام فكري درويش– المحامون مع المتهم الثاني عشر موكلين .

وحضر الأستاذ/ محمود عبد الفتاح محمود – المحامي مع المتهم الثالث عشر موكلاً .

وحضر الأستاذ/ محمد على محمود على يحيى – المحامي مع المتهم الرابع عشر موكلاً .

حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين المذكورين:

بأنهم في يوم ٣/١/ ٢٠١٤ بدائرة قسم دار السلام محافظة القاهرة.

حال كون المتهمين الأول والثاني والرابع جاوزوا الخامسة عشر من عمرهم ولم يبلغ الثامنة عشر

– اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض من ارتكاب جرائم استعمال القوة قبل الموظفين العموميين والتأثير علي رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم حال حملهم لمفرقعات وأسلحة بيضاء وأدوات مما

رئيس المحكمة

أمين السر

تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:-

أ- أحرز المتهم الثاني عشر وحاز باقي المتهمين بالذات والواسطة مفرقعات قبل الحصول علي ترخيص بذلك

ب- شرعوا في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الغير وأموال الغير للخطر.

ج- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مفرقعات ومواد حارقة أثناء مشاركتهم في تظاهرة أمام المحكمة الدستورية العليا للتعبير عن أرائهم السياسية بقصد استخدامها لكل من يحول دون تنفيذ استمرار تظاهرهم وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

د- استعملوا القوة ولوحوا بالعنف مع موظفين عموميين وهم – ضباط قسم شرطة دار السلام – احملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو فض تظاهرهما لغير محظر عنه بأن القوا حيالهم عبوات حارقة ولم يبلغ بذلك مقصدهم وذلك حال حملهم أسلحة بيضاء ومفرقعات وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

ه- اشتركوا في تظاهر –أمام المحكمة الدستورية العليا – اخل بالنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور وتعريض لممتلكات العامة والخاصة للخطر وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

و- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء علي الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأماكن التجمعات.

ز- قاموا بتنظيم والمشاركة في تظاهر للتعبير عن أرائهم السياسية دون الإخطار.

وقد أحيل المتهمين المذكورين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمـــــــة

رئيس المحكمة

أمين السر

بعد تلاوة أمر الإحالة ومطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا:-

حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في انه بتاريخ ٢٠١٤/١/٣ قامت مجموعة من جماعة الإخوان المسلمون المحظورة والمؤيدة للرئيس الأسبق محمد مرسي بالتظاهر بدون تصريح ومحاولة اقتحام المحكمة الدستورية وتعطيل حركة المرور ومصالح المواطنين بطريق الكورنيش مما أدي إلى ترويع المواطنين وبث الرعب في نفسهم فأنتقل إليهم النقيب محمد عماد ضابط مباحث قسم دار السلام وبرفقته القوات الكافية من كافة الجهات وقدم إليهم النصح والإرشاد عن طريق مكبرات الصوت إلا أنهم أصروا علي ما هم عليه وحاولوا اقتحام المحكمة الدستورية وأشعلوا النيران بالطريق ورددوا هتافات معادية للجيش والشرطة والتأيد للرئيس الأسبق محمد مرسي والقوا تجاهه والقوات زجاجات المولوتوف فضبط المتهمين من العاشر حتي الرابع عشر وما بحوزتهم من مضبوطات وبمواجهتهم بما أسفر عنه الضبط اقر المتهمان الثالث عشر والرابع عشر بأنهما قاما بالتظاهر اعتراضا منهما علي عزل الرئيس محمد مرسي وعلي الدستور وعلي أفعال الشرطة والجيش ضد الرئيس الأسبق وعثر مع المتهم الثالث عشر علي عدد اثنين كارنيه صادرين عن حزب الحرية والعدالة لشخصه واقر الثاني عشر بأنه قام بإعداد المطبوعات وتوزيعها علي المشاركين في المظاهرة وضبط معه قنبلتين غاز وعدد أربعة عشر لافته مدون عليها (معاك يا رئيس) وعدد اثنين لافته مدون عليها (صامدون حتى رجوع الرئيس) وكذا عدد أربع لافتات مدون عليها(ذات العبارة بالإضافة لصورة الرئيس الأسبق محمد مرسي) ولافته مدون عليها (السيس قاتل والدستور باطل) وعدد أربع لافتات صفراء اللون عليها (شعار رابعة أصابع اليد) وعدد سبع وعشرين منشور مدون به عبارات (الدستور باطل ليه مش هشارك) واقر المتهمان العاشر والحادي عشر بأنهما اشتركا في التظاهرة اعتراضا منهما علي ما سبق واقر به باقي المتهمين وأقرا بحيازتهما لزجاجات المولوتوف المضبوطة لحماية المتظاهرين من بطش قوات الداخلية " البلطجية " ، كما انه بذات التاريخ وردت معلومات للمقدم محمد جمدي رئيس مباحث قسم أول شرطة مترو الأنفاق بقيام عناصر الإخوان المحظورة ومناصريهم بمظاهرة بكورنيش حي المعادي " أمام المحكمة الدستورية العليا " فكشف خدماته الأمنية بمحطات حدائق

رئيس المحكمة

أمين السر

المعادي والمعادي لمترو الأنفاق وأثناء تواجده والقوة السرية والنظامية ظهرت علي رصيف محطة حدائق المعادي لمترو الأنفاق اتجاه المرج العديد من تلك العناصر المئتمية والمناصرة إلى الجماعة المحظورة مرددين بعض الشعارات المناهضة للجيش والشرطة ومؤسسات الدولة رافعين اللافتات الدالة علي ذلك منها (شعار رابعة العدوية وصور للرئيس الأسبق محمد مرسي) فتمكن من ضبط المتهمين من الخامس للتاسع فضبط مع المتهم الخامس (قصاصة ورقية بها عبارات ومواقيت التظاهر وتوصية بعدم الاصطدام غدا الدستورية).. وكذا هاتف محمول ماركة نوكيا بداخله شريحة تحمل رقم (٠١١٤٧٧٥٦٧١٨) يحتوي علي رسائل تدعو للتظاهر ضد مؤسسات الدولة ومنها رسالة بتاريخ الجمعة ٢٠١٣/١٢/٢٧ تتضمن عبارة (اليوم لا عذر لأحد لابد من خروج كل مؤيد للشرعية سلميين من لم يخرج دون عذر قوي هو جبان لا يستحق أن يناصر الحق اللهم ثبتنا علي الجق) والرسالة مرسلة لشخص يدعي علي الجنش وكذا رسالة مماثلة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ومرسلة لذات الشخص ومبلغ مالي قدره ألفان ومائة وثمانون جنيه كما عثر مع المتهم السادس علي هاتف محمول ماركة نوكيا بداخله شريحتان لشركة اتصالات وتبن ان به (رسائل مناهضة لمؤسسات الدولة) ومرسلة لشخص يدعي علي الجنش وعثر مع المتهم السابع علي هاتف محمول ماركة نوكيا بداخله شريحة لشركة موبينيل وجد عليه (موضوعات بعنوان الشورى في الإسلام وكذا صور بعنوان انقلاب انقلاب وعلامة رابعة) وبمناقشة المتهمين قرروا أنهم حضروا للقاهرة للاشتراك في مظاهرات أمام المحكمة الدستورية بكورنيش المعادي ولقطع الطريق بقصد الضغط علي مؤسسات الدولة للاستجابة لمطالب الجماعة المحظورة وأردف المتهم الخامس انه حضر للاشتراك في المظاهرات ومعه العديد من أعضاء الجماعة بناء علي تعليمات من مسئول التنظيم بمركز الواسطي المدعو محمد عبد الله سياف وان التعليمات هي ما وردت بالورقة المضبوطة معه وانه بالتاريخ ذاته وحال تواجد الرائد محمد السيسي ضابط مباحث قسم شرطة محطة مصر بمدخل المحطة الرئيسي من جهة ميدان رمسيس وبرفقته الخدمة الأمنية شاهد المتهمين الأربعة الأول يقفون أمام مدخل المحطة وان المتهم الأول يحمل بيده يد بلاستيك صفراء اللون بأربعة أصابع إشارة إلى علامة رابعة العدوية وبحوزته شنطة كتف قماش سوداء اللون فتوجه نحوهم وبمناقشتهم عن سبب تواجدهم بهذا المكان قرروا له أنهم كانوا مشاركين في تظاهرة لجماعة الإخوان المحظورة بمنطقة المعادي أمام المحكمة الدستورية وأنهم في

رئيس المحكمة

أمين السر

انتظار أشخاص آخرين كانوا بصحبتهم تمهيدا لاستقلال القطار فضبطهم وبفض الشنطة التي كانت بحوزة المتهم الأول عثر بها علي شارة كتف نبيتي اللون مدون عليها عبارة (يسقط حكم العسكر) وكذا كوفية صفراء اللون مرسوم عليها (شارة رابعة العدوية) وورقة صفراء اللون عليها (شارة رابعة مدون أسفلها يا إعلام كداب كداب ليه بتحرض ع الإرهاب) وغطاء وجه دائري اصفر اللون عليه (شارة رابعة) وكمامة واقية من الغاز وكاميرا ديجيتال ماركة سامسونج بفحصها تبين أنها تحتوي علي مجموعة صور وفيديوهات لتظاهرات بأماكن مختلفة وبمواجهتهم اقروا جميعا بان المضبوطات المضبوطة مع المتهم الأول خاصة بهم جميعا.

وحيث أن الواقعة علي النحو سالف البيان استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين ١ – كريم إبراهيم احمد حامد السيسي ٢ – محمد ناصر عبد العاطي محمد جويدة ٣ – عماد محمد السيد فرج مهدي ٤ – عبد الله صبري عبد القادر عبد العاطي ٥ – محمد فاروق قرني مرداش ٦ – عيد احمد عبد الجواد منصور ٧ – رمضان عبد التواب محمد عبده ٨ – خالد صالح عبد الجواد جبر ٩– احمد حمدي محمد النجار ١٠ – فوزي عبد اللطيف محمد محمد سليمان ١١ – هلال فرج عبد الكريم احمد ١٢ – محمد فكري درويش متولي ١٣– مصطفي محمد محمد السيد ١٤ – سعيد عبد المجيد محمود محمد خطاب .

من شهادة النقيب محمد عماد الدين عبد الحليم معاون مباحث قسم شرطة دار السلام والمقدم محمد حمدي حامد حسن رئيس مباحث قسم أول مترو الأنفاق والرائد محمد احمد السيسي معاون مباحث محطة القاهرة والرائد احمد محمد عز الدين بقطاع الأمن الوطني وما ثبت من تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية إدارة الحرائق والمفرقعات وإدارة الفحوص المعملية.

فقد شهد النقيب محمد عماد الدين عبد الحليم معاون مباحث قسم شرطة دار السلام انه بتاريخ ٢٠١٤/١/٣ قام مجموعة من جماعة الإخوان المسلمون المحظورة والمؤيدة للرئيس الأسبق محمد مرسي بالتظاهر بدون تصريح ومحاولة اقتحام المحكمة الدستورية وتعطيل حركة المرور ومصالح المواطنين بطريق الكورنيش مما أدي إلى ترويع المواطنين وبث الرعب في نفسهم فأنتقل إليهم وبرفقته القوات الكافية من كافة الجهات وقدم إليهم النصح والإرشاد عن طريق مكبرات الصوت إلا أنهم أصروا علي ما

رئيس المحكمة

أمين السر

هم عليه وحاولوا اقتحام المحكمة الدستورية وأشعلوا النيران بالطريق ورددوا هتافات معادية للجيش والشرطة والتأيد للرئيس الأسبق محمد مرسي والقوا تجاهه والقوات زجاجات المولوتوف فضبط المتهمين من العاشر حتى الرابع عشر وما بحوزتهم من مضبوطات وبمواجهتهم بما أسفر عنه الضبط اقر المتهمان الثالث عشر والرابع عشر بأنهما قاما بالتظاهر اعتراضا منهما علي عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي وعلي الدستور وعلي أفعال الشرطة والجيش ضد الرئيس وعثر مع المتهم الثالث عشر علي عدد اثنين كارنيه صادرين عن حزب الحرية والعدالة لشخصه واقر الثاني عشر بأنه قام بإعداد المطبوعات وتوزيعها علي المشاركين في المظاهرة وضبط معه قنبلتين غاز وعدد أربعة عشر لافته مدون عليها (معاك يا رئيس) وعدد اثنين لافته مدون عليها (صامدون حتي رجوع الرئيس) وكذا عدد أربع لافتات مدون عليها(ذات العبارة بالإضافة لصورة الرئيس المخلوع محمد مرسي) ولافته مدون عليها (السيس قاتل والدستور باطل) وعدد أربع لافتات صفراء اللون عليها (شعار رابعة أصابع اليد) وعدد سبع وعشرين منشور مدون به عبارات (الدستور باطل ليه مش هشارك) واقر المتهمان العاشر والحادي عشر بأنهما اشتركا في التظاهرة اعتراضا منهما علي ما سبق واقر به باقي المتهمين وبحيازتهما لزجاجات المولوتوف المضبوطة لحماية المتظاهرين من بطش قوات الداخلية " البلطجية " وانه أثناء مطاردة المتظاهرين بطريق الكورنيش قاموا باختراق حدود القسم.

وشهد المقدم محمد حمدي حامد حسن رئيس مباحث قسم أول مترو الأنفاق انه بتاريخ ٢٠١٤/١/٣ وردت إليه معلومات بقيام عناصر الإخوان المحظورة ومناصريهم بمظاهرة بكورنيش حي المعادي " أمام المحكمة الدستورية العليا " فكثف خدماته الأمنية بمحطات حدائق المعادي والمعادي لمترو الأنفاق وأثناء تواجده والقوة السرية والنظامية ظهرت علي رصيف محطة حدائق المعادي لمترو الأنفاق اتجاه المرج العديد من تلك العناصر المنتمية والمناصرة إلى الجماعة المحظورة مرددين بعض الشعارات المناهضة للجيش والشرطة ومؤسسات الدولة رافعين اللافتات الدالة علي ذلك منها (شعار رابعة العدوية وصور للرئيس الأسبق محمد مرسي) فتمكن من ضبط المتهمين من الخامس للتاسع فضبط مع المتهم الخامس (قصاصة ورقية بها عبارات ومواقيت التظاهر وتوصية بعدم الاصطدام غدا الدستورية).. وكذا هاتف محمول ماركة نوكيا بداخله شريحة تحمل رقم (٠١١٤٧٧٥٦٧١٨) يحتوي علي

رئيس المحكمة

أمين السر

رسائل تدعو للتظاهر ضد مؤسسات الدولة ومنها رسالة بتاريخ الجمعة ٢٠١٣/١٢/٢٧ تتضمن عبارة (اليوم لا عذر لأحد لابد من خروج كل مؤيد للشرعية سلميين من لم يخرج دون عذر قوي هو جبان لا يستحق أن يناصر الحق اللهم ثبتنا علي الحق) والرسالة مرسلة لشخص يدعي علي الجنش وكذا رسالة مماثلة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ومرسلة لذات الشخص.ومبلغ مالي قدره ألفان ومائة وثمانون جنيه كما عثر مع المتهم السادس علي هاتف محمول ماركة نوكيا بداخله شريحتان لشركة اتصالات وتبن أن به (رسائل مناهضة لمؤسسات الدولة) ومرسلة لشخص يدعي علي الجنش وعثر مع المتهم السابع علي هاتف محمول ماركة نوكيا بداخله شريحة لشركة موبينيل وجد عليه (موضوعات بعنوان الشورى في الإسلام وكذا صور بعنوان انقلاب انقلاب وعلامة رابعة) وبمناقشة المتهمين قرروا أنهم حضروا للقاهرة للاشتراك في مظاهرات أمام المحكمة الدستورية بكورنيش المعادي ولقطع الطريق بقصد الضغط علي مؤسسات الدولة للاستجابة لمطالب الجماعة المحظورة وأردف المتهم الخامس انه حضر للاشتراك في المظاهرات ومعه العديد من أعضاء الجماعة بناء علي تعليمات من مسئول التنظيم بمركز الواسطي المدعو محمد عبد الله سياف وان التعليمات هي ما وردت بالورقة المضبوطة معه.

وشهد الرائد محمد احمد السيسي معاون مباحث محطة القاهرة انه وحال تواجده بتاريخ ٢٠١٤/١/٣ بمدخل المحطة الرئيسي من جهة ميدان رمسيس وبرفقته الخدمة الأمنية شاهد المتهمين الأربعة الأول يقفون أمام مدخل المحطة وان المتهم الأول يحمل بيده يد بلاستيك صفراء اللون بأربعة أصابع إشارة إلى علامة رابعة العدوية وبحوزته شنطة كتف قماش سوداء اللون فتوجه نحوهم وبمناقشتهم عن سبب تواجدهم بهذا المكان قرروا له أنهم كانوا مشاركين في تظاهرة لجماعة الإخوان المحظورة بمنطقة المعادي أمام المحكمة الدستورية وأنهم في انتظار أشخاص آخرين كانوا بصحبتهم تمهيدا لاستقلال القطار فضبطهم وبفض الشنطة التي كانت بحوزة المتهم الأول عثر بها علي شارة كتف نبيتي اللون مدون عليها عبارة (يسقط حكم العسكر) وكذا كوفية صفراء اللون مرسوم عليها (شارة رابعة العدوية) وورقة صفراء اللون عليها (شارة رابعة مدون أسفلها يا إعلام كداب كداب ليه بتحرض ع الإرهاب) وغطاء وجه دائري اصفر اللون عليه (شارة رابعة) وكمامة واقية من الغاز وكاميرا ديجيتال ماركة سامسونج بفحصها تبين انها تحتوي علي مجموعة صور وفيديوهات لتظاهرات بأماكن مختلفة وبمواجهتهم اقروا جميعا بان المضبوطات المضبوطة مع المتهم الأول خاصة بهم جميعا .

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد الرائد احمد محمد عز الدين بقطاع الأمن الوطني أن تحرياته أكدت اضطلاع بعض قيادات وكوادر التنظيم الاخواني الإرهابي بالاتفاق فيما بينهم علي إعادة إحياء نشاطهم الإرهابي بمختلف القطاعات الجماهيرية رفضا وتنديدا بثورة ٣٠ يونيه وعزل الرئيس السابق مستهدفين عرقلة خارطة المستقبل وإفشال الحكومة الانتقالية فضلا عن عرقلة الاستفتاء علي التعديلات الدستورية واعتمادهم عدد من الآليات والوسائل منها الإعداد والدعوة للتجمهر والاعتصام بالميادين العامة بالقاهرة والمحافظات وقطع الطرق العامة ومنع حركة وسائل النقل والمواصلات وتعطيل الدراسة بالجامعات وتكليف عدد من عناصرهم وبعض الموالين لهم بحمل لأسلحة النارية والخرطوش للتصدي للقوات الأمنية حال مواجهتهم وافتعال المشاحنات والمشاجرات مع جمهور المواطنين الرافضين لسلوكهم الإرهابي وإشاعة جو من الفوضى بالبلاد وانه بتاريخ ٢٠١٤/١/٣ اضطلع عدد من كوادر التنظيم الاخواني الإرهابي بالقاهرة وبعض المحافظات المتاخمة بتنفيذ التكليفات الصادرة إليهم من قيادات التنظيم الاخواني والتجمع داخل مسجد المدينة المنورة ومحيطه الكائن بأبراج المدينة المنورة كورنيش المعادي واتخاذه كمنطلق لأعمال العنف والترويع التي عقدوا النية علي تنفيذها خلال ذات اليوم ، وعقب أدائهم لصلاة الجمعة قاموا بالسير في حشود إلى شارع كورنيش النيل ومحيط المحكمة الدستورية العليا وقطعوا طريق كورنيش المعادي من الاتجاهين ومنعوا حركة مرور السيارات ورددوا الهتافات المعادية للقوات المسلحة والشرطة والتنديد بثورة ٣٠ يونيو ، وعند تدخل بعض الأهالي الرافضين لتحركهم قاموا بالاشتباك معهم ورشقهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف وبحضور القوات الأمنية وإسداء النصح لهم قاموا بتصعيد أعمالهم العدائية الأمر الذي استدعي القوات للتدخل لمنعهم من أعمال العنف والتخريب وترويع المواطنين وتفريقهم بمحيط المحكمة الدستورية وكورنيش النيل واستقل البعض منهم مترو الأنفاق هربا في اتجاه دار السلام ومصر القديمة وأمكن لشرطة مترو الأنفاق محطة حدائق المعادي من ضبط المتهمين من الخامس إلى التاسع وضبطت بحوزتهم عدد من اللافتات والمطبوعات المنددة بثورة ٣٠ يونيو والتي تحمل بعض العبارات المسيئة للقوات المسلحة والشرطة والقضاء ، فضلا عن ضبط بعض الأوراق التنظيمية مع المتهم الخامس (محمود فاروق قرني مرداش) من كوادر التنظيم الاخواني الإرهابي بمحافظة بني سويف ومن بين الذين يشرفون علي حشد عناصر التنظيم بمحافظة بني سويف ونقلهم إلى

رئيس المحكمة

أمين السر

القاهرة وتضمنت الأوراق التنظيمية (ورقة بخط ليد) مدون بها بعض التكليفات مرسلة إليه من قيادي التنظيم الاخواني الإرهابي بمحافظة بني سويف محمد عبد الله سياف بنودها علي النحو الأتي :- (توصية بعدم الاصطدام – غدا المحكمة الدستورية ٢٠١٤/١/٣ – ١/٨ صلاة الظهر بمسجد علي بن أبي طالب . بني سويف – ١٥ يوم القادمين موجة عاصفة من التظاهرات . – تنظيم وقفات أمام حزب النور – توفير خمس أفراد للتأمين بكل مسيرة – تنظيم سلاسل بشرية من الأشبال أمام مدرسة الدعوة الإسلامية ببني سويف مركز الواسطي يوم ٥ الجاري) وأمكن للخدمات التابعة لقسم شرطة دار السلام من ضبط المتهمين من العاشر حتى الرابع عشر وأضاف بأن قصد المتهمين جميعا من ارتكاب تلك الواقعة هو التجمهر وما يترتب عليه من جرائم لإظهاره لوسائل الإعلام العالمية والمحلية أن البلاد في حالة حرب أهلية وذلك لإثارة الرأي العام العالمي وللضغط علي مؤسسات الحكم في البلاد لكسب بعض المكاسب السياسية لصالح جماعة الإخوان المسلمين ولتعطيل أحكام الدستور والقانون ومؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها وان تحرياته توصلت إلى صحة ما شهد به سابقيه

وثبت من تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية إدارة الحرائق والمفرقعات انه بفحص الحرز المضبوط بحوزة المتهم الثاني عشر تبين أنها عدد اثنين قنبلة يدوية مسيلة للدموع احدهما مزودة بتيلة وذراع أمان والأخرى بدون تيلة وذراع الأمان تحتوي كل منهما علي مادة ارثوكلور بنزال مالونونيتريل وهي مادة مهيجة للأغشية المخاطية ومسيلة للدموع تحتوي مجموعة التشغيل الخاصة بها علي خليط من المواد المفرقعة البادلة كما تحتوي علي مادة البارود الأسود كمركب وأنها صالحة للاستعمال .

وثبت من تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية إدارة الفحوص المعملية انه بفحص المضبوطات التي ضبطت بحوزة المتهمين من العاشر إلى الرابع عشر تبين أنها عبارة عن عدد عشرين زجاجة مياه غازية وبها كمية من سائل الجازولين وهي بالحالة الواردة عليها تستخدم في إشعال حريق حال إشعال القطعة القماشية وإلقائها علي الأماكن والأغراض المراد إشعالها .

وثبت من تفريغ النيابة العامة للهواتف المحمولة الخاصة بالمتهمين الخامس والسادس

والسابع مقاطع تصويرية ورسائل تحريضية علي التجمهر وعلي التظاهر .

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث أن المتهم الأول أنكر ما نسب إليه بتحقيقات النيابة العامة وأضاف بأنه كان قادما للقاهرة لزيارة شقيقته وانه لا يعرف اسم الشارع أو رقم المنزل وانه عثر علي الشنطة المضبوطة معه وانه اقر للضابط بأنها خاصته كما أنكر المتهمين من الثاني إلى الثاني عشر بتحقيقات النيابة العامة ما نسب إليهم واقر المتهمين الخامس والسادس بان الرسائل الموجودة علي هاتفهما المضبوطين محاولة لضمهما للإخوان وأنهما يعرفا شخص مرسل تلك الرسائل واقر الخامس بملكيته للمبلغ النقدي المضبوط واقر المتهم السابع بان الصورة الموجودة علي هاتفه المحمول والتي تتضمن صورة له ولبعض الأشخاص يلوحون بعلامة رابعة بأنها مجرد صورة واقر المتهم العاشر انه كان يستقل حافلة نقل عام لنقله إلى منطقة طره البلد وقبل المحكمة الدستورية توقفت الحافلة لوجود مظاهرة والطريق مقطوع لوجود مظاهرة فهبط من الحافلة وفوجئ بالمظاهرة تخرج من جوار مستشفي القوات المسلحة ويرددون شعارات (يسقط حكم العسكر) وقامت الشرطة بإطلاق قنابل غاز فسقط مغشيا عليه وتم ضبطه وبسؤال المتهم الثالث عشر بتحقيقات النيابة العامة اعترف بقيامه بالتظاهر أمام المحكمة الدستورية بعد أن علم من موقع التحالف الوطني لدعم الشرعية عن طريق الانترنت بالتظاهر أمام المحكمة الدستورية بكورنيش النيل يوم الجمعة ٢٠١٤/١/٣ لعودة الشرعية وعودة الرئيس محمد مرسي فحضر من بلدته هيهيا بالشرقية وتوجه إلى مسجد النور خلف المحكمة الدستورية وبعد أداء صلاة الجمعة خرج مع ما يقرب من مأتي شخص في مظاهرة إلى جوار مستشفي القوات المسلحة ووصل عدد المتظاهرين آنذاك حوالي ألفين أو ثلاثة ألاف متظاهر ثم توجهوا أمام المحكمة الدستورية للتظاهر مستخدمين أيديهم في شعار رابعة ومرددين السيسي قاتل ويسقط حكم العسكر إلا أن الشرطة أطلقت قنابل الغاز فتفرقوا وتم القبض عليه وأردف بأنه سبق وان اشترك في اعتصام رابعة حتى فض وانه عضو في حزب الحرية والعدالة وبسؤال المتهم الرابع عشر بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه واعتصم المتهمين جميعا بالإنكار بجلسة المحاكمة وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الأول براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم معقولية تصور الواقعة وعدم توافر أركان جريمتي التجمهر والتظاهر وبعدم جدية تحريات الأمن الوطني وبعدم اختصاص مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم وبمشروعية تواجد المتهم بالزمان والمكان الذي تم القبض عليه فيه وبعدم وجود دليل أو اتفاق

رئيس المحكمة

أمين السر

جنائي مع باقي المتهمين وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة . وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وانتفاء صلة المتهم بالواقعة وتلفيق التهمة وعدم وجود دليل يفيد تظاهره أمام المحكمة الدستورية وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان التحقيقات لمخالفة نص المادة ٢٠٦من قانون الإجراءات الجنائية مما يترتب عليه بطلان قرار الاتهام وبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ومحاولة مأمور الضبط القضائي خلق حالة التلبس وبطلان الإقرار المنسوب للمتهم وعدم معقولية تصور الواقعة وعدم توافر أركان جريمتي التجمهر والتظاهر وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته وانتفاء أركان الجرائم الواردة بأمر الإحالة وكيدية الاتهام وتلفيقه وانفراد الضابط بالشهادة وان التحريات لم تأت بأي دور للمتهم وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الخامس والسادس والسابع براءتهم من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان أمر الإحالة الصادر من المحامي العام لنيابات جنوب القاهرة لصدوره بصفته مثل عن النائب العام كون قرار تعين النائب العام باطل لصدوره من غير مختص قانونا وعمل فيه اغتصاب للسلطة و بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واختلاق حالة التلبس وبطلان وعدم جدية تحريات الأمن الوطني لعدم توافر صفة الضبطية القضائية له ويمتنع عليه تحرير مثل هذه المحاضر طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة٢٠١١ وانتفاء أركان الجرائم الواردة بأمر الإحالة وكيدية الاتهام وتلفيقه وانفراد الضابط بالشهادة وعدم معقولية تصور الواقعة والحاضر مع المتهم الثامن طلب براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته وانتفاء أركان الجرائم الواردة بأمر الإحالة وكيدية الاتهام وتلفيقه وانفراد الضابط بالشهادة وبطلان التحريات وانعدامها . وطلب الحاضر مع المتهم التاسع براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى الدفوع والدفاع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهمين من الأول للثامن وبطلان الإجراءات طبقا نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية . وطلب الحاضر مع المتهم العاشر براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة

رئيس المحكمة

أمين السر

التلبس وانتفاء أركان الجرائم الواردة بأمر الإحالة وكيدية الاتهام وتلفيقه وطلب الحاضر مع المتهم الحادي عشر براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وانتفاء أركان الجرائم الواردة بأمر الإحالة وكيدية الاتهام وتلفيقه وبطلان التحريات وعدم معقولية تصور الواقعة . وطلب الحاضر مع المتهم الثاني عشر براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وانتفاء أركان الجرائم الواردة بأمر الإحالة وكيدية الاتهام وتلفيقه وبطلان التحريات وعدم معقولية تصور الواقعة وانفراد الضابط بالشهادة لانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة حيازة القنابل وانتفاء العلم بالحيازة وانتفاء صلة المتهم بالإحراز . وطلب الحاضر مع المتهم الثالث عشر براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وما أسفر عنه من اعتراف وإباحة أفعال المتهم ودفع بالخطأ في الإسناد لتناقض التهم بعضها مع بعض وانتفاء القصد الخاص لجريمة المقاومة وانتفاء أركان الجرائم الواردة بأمر الإحالة وكيدية الاتهام وتلفيقه وبطلان التحريات وانتفاء صلة المتهم بالإحراز . وطلب الحاضر مع المتهم الرابع عشر براءته من ذلك الاتهام واستند الدفاع في طلب البراءة إلى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وانتفاء صلة المتهم بالواقعة وبطلان التحريات وانتفاء صلة المتهم بالإحراز وانضم للدفاع السابق جميعه فيما أبداه من دفاع ودفوع .، وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم ليصدر بجلسة اليوم امتدادا.

وحيث قدم وكيل المتهم (الثاني عشر) اليوم حافظة مستندات أرفق بها مذكرة بدفاعه تلتفت عنها المحكمة لعدم تصريحها بتقديم مستندات أو مذكرات .

وإذ أن المحكمة تمهد لقضاءها بأن العلم العام لتعريف الثورة كمصطلح سياسي هي الخروج عن الوضع الراهن وتغييره باندفاع يحركه عدم الرضا أو التطلع إلى الأفضل أو حتى الغضب.وقد وصف الفيلسوف الإغريقي أرسطو شكلين من الثورات في سياقات سياسية:

١ – التغيير الكامل من دستور لآخر ٢– التعديل على دستور موجود

كما أنها (الثورة) ظاهرة اجتماعية تقوم بها فئة أو جماعة ما هدفها التغيير(لا تشترط سرعة التغيير) وفقا لأيديولوجية هذه الفئة أو الجماعة، ولا ترتبط بشرعية قانونية ، كما تعبر عن انتقال

رئيس المحكمة

أمين السر

السلطة من الطبقة الحاكمة إلى طبقة الثوار ، وتبعاً لهذا المفهوم. فإن الثورة تعني قيام الأغلبية (الساحقة) المقهورة وعلى رأسها المؤسسة الوطنية بتنحية الأقلية الحاكمة والمتحكمة في الأغلبية وإحداث التغيير المنشود في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة بعد طول المعاناة التي سبق وأحس بها الشعب وتألم منها. ويشترط في هذا التغيير أن يصحبه ضوابط وتشريعات تحقق تسليم السلطة الجديدة للشعب نفسه لضمان استمرار الحرية السياسية والرفاهية الاجتماعية وما يستلزمها من نظم اقتصادية .

وإذ أن العلم العام للمحكمة يجزم بأن أقصي ما تمناه المصريون ومن بينهم الشباب الثائرين من اللحظات الأولي من تظاهراتهم يومي ٢٠١١/١/٢٥ ، ٢٠١١/١/٢٨ هو تغير مفهوم السياسات الأمنية بصيانة امن الجبهة الداخلية دون حماية النظام مع إجراء إصلاحات سياسية وحدوث تحسن في الظروف الاقتصادية وجمع ذلك شعار عيش –حرية – عدالة اجتماعية وزامن ذلك واقعيا تدهور متلاحق لأوضاع المصريين في شتي مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وسلطة حاكمة تشبثت بتجاهل مطالب المصريين فتشكلت بمراد الله ثورة شعبية في ٢٥ يناير ٢٠١١ إلا أن قادة ذلك التنظيم الاخواني المنظم بتوغله بدهاليز الدولة وبمخطط محنك وثبوا لسدة الحكم بالوطن بان انقضوا علي المصريين المخيرين الثائرين بالميادين العامة وبثوا في عقولهم وقلوبهم بالفتح الإسلامي المبين بعد ان كانوا قد نجحوا في المسارعة داخليا بالدفع بعناصرهم المسيرة وبتجيش الغوغاء ومثيري الشغب والمسجلين جنائيا والخارجين عن القانون وخليط من المواطنين البسطاء المنسحوقين بصنوف العذاب في شتي مناحي الحياة وجذبوا هؤلاء المخيرين لما أرادوه ، إلا انه قد تصاعد ردود الفعل التلقائية الصادرة من الشعب سببها تجاهل القيادة السياسية لمطالب المتظاهرين وعدم وجود أي تحرك سياسي لتهدئة تلك الاحتجاجات فحظيت علي استجابة واسعة من أبناء الوطن الذين لهم مطالب مشروعة . وهي الاصطفاف وتوحيد العلاقة بين أبناء الوطن الواحد بعد أن رسخ حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي علي مدار عام حالة من الاستقطاب الحاد، وقسم المجتمع بين مؤيد للمشروع الإسلامي الذي يمثله الرئيس وجماعته دون أن يقدموا دليلاً واحداً علي هذا المشروع، وبين مناهض له يوصف في أغلب الأحيان بـ "العلماني". وبدلاً من أن يتفرغ الشعب للعمل والإنتاج، اتجه إلى التناحر والعراك بين التأييد والرفض.

رئيس المحكمة

أمين السر

كما عمل حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي وبسرعة كبيرة علي ترسيخ الأخونة ونشر هذا الفكر رغم تنامي الشعور المعادي له من يوم لآخر فشهدت مصر خلال عام من حكم مرسي أعمالاً فوضوية وهمجية غير مسبوقة إلا أن إرادة المولي شاءت في لحظة تدبير الهي أن تنفخ الروح من جديد في هذا الشعب وبعزيمته متقدة تجمعوا بالملايين في ثورة شعبية ثانية في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ انهي بها الشعب المصري حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي، بعد عام وثلاثة أيام فقط قضاها في الحكم. ارتكب خلالها أخطاء فادحة أنهت العلاقة بينه وبين الشعب في خلال هذه المدة الزمنية الضائعة من عمر مصر التي كانت البلاد فيها أحوج ما تكون لاستثمار كل يوم للبناء والتقدم والنمو والاستقرار ولحقا بهم الجيش والشرطة في ٢٠١٣/٧/٣ ليستردوا ثورتهم الأولي الأسيرة من قبضة التنظيم الاخواني الذي انقض عليها إيذانا بميلاد جديد في التاريخ الحديث للدولة المصرية .

فقد بذلت القوات المسلحة جهودًا مضنيه بصوره مباشره وغير مباشره لاحتواء الموقف الداخلي وإجراء مصالحة وطنية بين كافة القوى السياسية بما فيها مؤسسة الرئاسة منذ شهر نوفمبر ٢٠١٢، بدأت بالدعوة لحوار وطني استجابت له كل القوى السياسية الوطنية وقوبل بالرفض من مؤسسة الرئاسة في اللحظات الأخيرة وذلك بعد أن سمعت وأبصرت حركة ونداء جماهير الشعب، التي استدعت دورها الوطني وليس دورها السياسي وأنها استشعرت ذلك انطلاقاً من رؤيتها الثاقبة – أن الشعب الذي يدعوها لنصرته لا يدعوها لسلطة أو حكم، وإنما يدعوها للخدمة العامة والحماية الضرورية لمطالب ثورته، وتلك هي الرسالة التي تلقتها القوات المسلحة من كل حواضر مصر ومدنها وقراها ثم تتابعت وتوالت الدعوات والمبادرات من ذلك الوقت وفى إطار متابعة الأزمة اجتمعت القيادة العامة للقوات المسلحة برئيس الجمهورية في قصر القبة يوم ٢٠١٣/٦/٢٢ حيث عرضت رأى القيادة العامة ورفضها للإساءة لمؤسسات الدولة الوطنية والدينية، كما أكدت رفضها لترويع وتهديد جموع الشعب المصري. ولقد كان الأمل معقودًا على وفاق وطني يضع خارطة مستقبل ويوفر أسباب الثقة والطمأنينة والاستقرار لهذا الشعب بما يحقق طموحه ورجاءه، إلا أن خطاب الرئيس محمد مرسي قبل انتهاء مهلة الـ [٤٨] ساعة جاء بما لا يلبى ويتوافق مع مطالب جموع الشعب الأمر الذى استوجب من القوات المسلحة، استنادًا على مسئوليتها الوطنية والتاريخية فصدر بيان القيادة العامة للقوات المسلحة في الثالث من يوليو ٢٠١٣ جاء فيه

رئيس المحكمة

أمين السر

انه بالتشاور مع بعض رموز القوى الوطنية والسياسية والشباب ودون استبعاد أو إقصاء لأحد ... اتفق المجتمعون على خارطة مستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصرى قوى ومتماسك لا يقصى أحدًا من أبنائه وتياراته وينهى حالة الصراع والانقسام ... وتشتمل هذه الخارطة على الآتي:

١- تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت.

٢- يؤدى رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.

٣- إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيساً جديداً.

٤- لرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية.

٥- تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية.

٦- تشكيل لجنة تضم كافة الأطياف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور الذي تم تعطيله مؤقتا.

إلا انه واستجلاء للحق وحفاظا من أن تغيب ذاكرة الأمة المصرية لما جري في البلاد وللعباد في تلك الحقبة الزمنية ومن منظور أن الوطن أزلي وينقطع فيه القضاء لفرائض العدالة باعتباره ضمير الأمة يحكم ولا يتحكم من خلال الدور الايجابي الذي يمارسه القضاة في الدعوي الجنائية وفقا لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع بما يوجب عليه أن يتحروا الحقيقة بأنفسهم ، فأن المحكمة لتود أن تسطر بمداد العدل ما وقر في يقينها بشأن الاتهام محل المحاكمة عروجا علي الأحداث التي مرت بالوطن وسبقت وعاصرت فترة الاتهام لتقف علي صحة نسبته للمتهمين من عدمه ، انطلاقا مما أدركته المحكمة من معلومات حصلتها وهي في مجلس القضاء

وحيث انه عن الدفع المبدي والقائل ببطلان أمر الإحالة الصادر من المحامي العام لنيابات جنوب القاهرة لصدوره بصفته مثل عن النائب العام كون قرار تعين النائب العام باطل لصدوره من غير مختص قانونا وعمل فيه اغتصاب للسلطة فمردود بأنه بقيام ثورة ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٣ واجتماع القيادة العامة للقوات المسلحة ورموز القوى الوطنية والسياسية والشباب ودون استبعاد أو إقصاء لأحد ...

رئيس المحكمة

أمين السر

حيث اتفقوا على خارطة مستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوى ومتماسك لا يقصى أحدًا من أبنائه وتياراته وينهى حالة الصراع والانقسام ... وتشتمل هذه الخارطة على الآتي:

١- تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت.

٢ - يؤدى رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.

٣ - إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيساً جديداً.

٤ - لرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية.

٥ - تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية.

٦ - تشكيل لجنة تضم كافة الأطياف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور الذي تم تعطيله مؤقتا.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ اصدر الرئيس المؤقت إعلانا دستوريا جاء فيه :-

بعد الإطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة في الثالث من يوليو ٢٠١٣.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في الخامس من يوليو ٢٠١٣.....

جاء في المادة ٢٤ منه انه يتولى رئيس الجمهورية إدارة شئون البلاد، وله فى سبيل مباشرة السلطات والاختصاصات الآتية..

١- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٢- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية.....

ومن ثم فأن رئيس المحكمة الدستورية العليا حينما تولي إدارة شئون البلاد وإصداره للإعلان الدستوري يكون قد استمد سلطاته بما اتفقت عليه القيادة العامة للقوات المسلحة ورموز القوى الوطنية والسياسية والشباب ومن خلال بيان القيادة العامة للقوات المسلحة في الثالث من يوليو ٢٠١٣ ،

وانه نظرا لخلو منصب النائب العام لاعتذار المستشار عبد المجيد محمود عن الاستمرار في منصب النائب العام واختيار مجلس القضاء الأعلى اسم المستشار النائب العام الحالي فقد اصدر الرئيس

رئيس المحكمة

أمين السر

عدلي منصور قرارا بتعيين النائب العام الحالي وهو ما يتفق والإعلان الدستوري ونص المادة ١٩٩ من قانون السلطة القضائية ومن ثم يكون القرار صدر من صاحب صفة وان ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديدا متعين رفضه .

وحيث انه عن الدفع ببطلان التحقيقات لمخالفة نص المادة ٢٠٦مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مما يترتب عليه بطلان قرار الاتهام فمردود بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون (مادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية)وانه إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوي بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوي أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق (مادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية)وانه فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق ...(المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية)ومن ثم فان ما ورد في المادة ٢٠٦ مكرر جاء فيما يتعلق بمد الحبس الاحتياطي وليس ما يتعلق بإجراء التحقيق و يكون ما يثيره الدفاع في هذا الصدد غير سديد متعين رفضه

وحيث انه عن الدفع المبدي من المتهمين الأربعة الأول والقائل ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود بأنه لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكان يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به ضابط الواقعة من رؤيته للمتهمين الأربعة الأول يقفون أمام مدخل المحطة وان المتهم الأول يحمل بيده يد بلاستيك صفراء اللون بأربعة أصابع إشارة إلى علامة رابعة العدوية وبحوزته شنطة كتف قماش سوداء اللون فتوجه نحوهم وبمناقشتهم عن سبب تواجدهم بهذا المكان قرروا له أنهم كانوا مشاركين في تظاهرة لجماعة الإخوان المحظورة بمنطقة المعادي أمام المحكمة الدستورية وأنهم في انتظار أشخاص آخرين كانوا بصحبتهم تمهيدا لاستقلال القطار فضبطهم وبفض

رئيس المحكمة

أمين السر

اللهم ثبتنا علي الحق) والرسالة مرسلة لشخص يدعي علي الجنش وكذا رسالة مماثلة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ومرسلة لذات الشخص ومبلغ مالي قدره ألفان ومائة وثمانون جنيه كما عثر مع المتهم السادس علي هاتف محمول ماركة نوكيا بداخله شريحتان لشركة اتصالات وتبن أن به (رسائل مناهضة لمؤسسات الدولة) ومرسلة لشخص يدعي علي الجنش وعثر مع المتهم السابع علي هاتف محمول ماركة نوكيا بداخله شريحة لشركة موبينيل وجد عليه (موضوعات بعنوان الشورى في الإسلام وكذا صور بعنوان انقلاب انقلاب وعلامة رابعة) وبمناقشة المتهمين قرروا أنهم حضروا للقاهرة للاشتراك في مظاهرات امام المحكمة الدستورية بكورنيش المعادي ولقطع الطريق بقصد الضغط علي مؤسسات الدولة للاستجابة لمطالب الجماعة المحظورة وأردف المتهم الخامس انه حضر للاشتراك في المظاهرات ومعه العديد من أعضاء الجماعة بناء علي تعليمات من مسئول التنظيم بمركز الواسطي المدعو محمد عبد الله سياف وان التعليمات هي ما وردت بالورقة المضبوطة معه. ومن ثم فأن المتهمين من الخامس للتاسع تتوافر في حقهم حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش ويكون ما قام به ضابط الواقعة صحيحاً في القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

وحيث انه عن الدفع المبدي من المتهم العاشر للرابع عشر والقائل ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود بأنه لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكان يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به ضابط الواقعة من انه بتاريخ ٢٠١٤/١/٣ قام مجموعة من جماعة الإخوان المسلمون المحظورة والمؤيدة للرئيس الأسبق محمد مرسي بالتظاهر بدون تصريح ومحاولة اقتحام المحكمة الدستورية وتعطيل حركة المرور ومصالح المواطنين بطريق الكورنيش مما أدي إلى ترويع المواطنين وبث الرعب في نفسهم فأنتقل إليهم وبرفقته القوات الكافية من كافة الجهات وقدم إليهم النصح والإرشاد عن طريق مكبرات الصوت إلا أنهم أصروا علي ما هم عليه وحاولوا اقتحام المحكمة الدستورية وأشعلوا النيران بالطريق ورددوا هتافات معادية للجيش والشرطة والتأيد للرئيس الأسبق محمد مرسي والقوا تجاهه والقوات زجاجات المولوتوف فضبط المتهمين من العاشر حتى الرابع عشر وما

رئيس المحكمة

أمين السر

بحوزتهم من مضبوطات وبمواجهتهم بما أسفر عنه الضبط اقر المتهمان الثالث عشر والرابع عشر بأنهما قاما بالتظاهر اعتراضا منهما علي عزل الرئيس وعلي الدستور وعلي أفعال الشرطة والجيش ضد الرئيس وعثر مع المتهم الثالث عشر علي عدد اثنين كارنيه له صادرين عن حزب الحرية والعدالة واقر الثاني عشر بأنه قام بإعداد المطبوعات وتوزيعها علي المشاركين في المظاهرة وضبط معه قنبلتين غاز وعدد أربعة عشر لافته مدون عليها (معاك يا رئيس) وعدد اثنين لافته مدون عليها (صامدون حتى رجوع الرئيس) وكذا عدد أربع لافتات مدون عليها(ذات العبارة بالإضافة لصورة الرئيس المخلوع محمد مرسي) ولافته مدون عليها (السيس قاتل والدستور باطل) وعدد أربع لافتات صفراء اللون عليها (شعار رابعة أصابع اليد) وعدد سبع وعشرين منشور مدون به عبارات (الدستور باطل ليه مش هشارك) واقر المتهمان العاشر والحادي عشر بأنهما اشتركا في التظاهرة اعتراضا منهما علي ما سبق واقر به باقي المتهمين وبحيازتهما لزجاجات المولوتوف المضبوطة لحماية المتظاهرين من بطش قوات الداخلية " البلطجية " ومن ثم فأن المتهمين من العاشر للرابع عشر تتوافر في حقهم حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش ويكون ما قام به ضابط الواقعة صحيحاً في القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد

وحيث أن عن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة فلما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة مما مفاده أنها أطرحت دفاع المتهمين القائم على عدم معقولية حدوث الواقعة على تلك الصورة ، فإن ما يثيره المتهمون حسبما جاء بأقوالهم من منازعة حول صورة الواقعة وأقوال شهود الإثبات إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنها أمام محكمة النقض ومن ثم فان ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديدا متعين رفضه .

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث انه عن الدفع ببطلان تحريات الأمن الوطني لعدم توافر صفة الضبطية القضائية طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ فمردود بأن اللواء منصور عيسوي، وزير الداخلية، اصدر القرار رقم ٤٤٥ (سرى) لسنة ٢٠١١ بإنشاء قطاع الأمن الوطني كبديل لمباحث أمن الدولة.

ونص فيه على:

مادة (١) يلغى قطاع مباحث أمن الدولة.

مادة (٢) ينشأ قطاع جديد بمسمى قطاع الأمن الوطني يختص بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته، وينهض بالعمل به ضباط يتم اختيارهم بناء على ترشيح القطاع.

مادة (٣) يتكون البناء التنظيمي للقطاع على النحو التالي:

أولاً- رئاسة القطاع: يرأسه مساعد أول الوزير، وله الإشراف العام على جميع أجهزته والتنسيق بين أوجه الأنشطة المختلفة، كما يشرف إشرافاً مباشراً على ما يلي:

الأمانة العامة للقطاع «بمستوى إدارة عامة»، وتضم المجموعات النوعية التالية:

- مجموعة الشؤون الإدارية، وتضم أقسام شؤون خدمة الضباط وشؤون خدمة الأفراد وشؤون خدمة العاملين المدنيين.
- مجموعة الشؤون المالية:

وتضم أقسام الشؤون المالية والمخازن والمركبات والخدمات والصيانة.

- مجموعة التدريب: وتضم أقسام تدريب الضباط وتدريب الأفراد والرياضة والرماية والبحوث والمكتبة.
- مجموعة العلاقات العامة والإنسانية:

وتضم أقسام العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية والخدمات الطبية.

-الإدارة العامة للمتابعة والتعاون الدولي:

تضم المجموعات التالية:

رئيس المحكمة

أمين السر

■مجموعة التقديرات: وتضم أقسام بحوث النشاط الخارجي وبحوث النشاط المحلى وبحوث نشاط مكافحة العنف والإرهاب.

■مجموعة التعاون الدولي: وتضم أقسام التعاون الدولي والاتصال الخارجي.

■مجموعة التفتيش:

■مجموعة أمن القطاع:

كما يتضمن الإشراف على:

الفروع الجغرافية:

تنهض باختصاصات القطاع في النطاق الجغرافي المحدد لها وتحدد تلك الفروع وفقاً لما يلي: الإدارة العامة للأمن الوطني بالقاهرة والإدارة العامة للأمن الوطني بالجيزة والإدارة العامة للأمن الوطني بالإسكندرية، ويتبعها مكتب ميناء الإسكندرية البحري، ومكتب ميناء النزهة الجوى، ومكتب ميناء برج العرب الجوى.

إضافة إلى عدد من الفروع في جميع المحافظات التي كانت تعد في السابق إدارة عامة وتضم عدداً من المجموعات هي:

مجموعة مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وتضم أقسام مكافحة الإرهاب الدولي وتحليل المعلومات ومكافحة الجريمة المنظمة.

ومجموعة التأمين، وتضم أقسام التأمين والحراسة والمتابعة الميدانية والشؤون الإدارية.

ومجموعة إنقاذ الرهائن، وتضم أقسام العمليات، والتجهيزات والشؤون الإدارية والتدريب.

ومجموعة مسرح الجريمة، وتضم أقسام مسرح الجريمة والتحريات والشؤون الفنية.

كما يشرف النائب أيضاً على الإدارة العامة للمعلومات التى تضم مجموعتين وهما:

مجموعة الحاسب الآلى وتضم أقسام الحاسب الآلى وإعداد البرامج والدعم الفنى والاتصالات السلكية واللاسلكية وتحليل معلومات الشبكة الدولية

ومجموعة تسجيل المعلومات تضم أقسام الأرشيف والأرشيف الإلكترونى والشكاوى والتحريات

ويشرف أيضاً على الإدارة العامة لمكافحة العنف والإرهاب المحلى التى تضم:

رئيس المحكمة

أمين السر

مجموعة مكافحة التشكيلات الإرهابية المحلية

ومجموعة حماية حرية الأديان والعقائد.

ومجموعة الشؤون القانونية.

كما يتولى الإشراف أيضا على الإدارة العامة للنشاط المحلى التى تضم:

مجموعـــــة متابعة وتحليل المشاكل الجماهيرية.

ومجموعة تقييم الأداء الأمنى.

ومجموعة رعاية ودراسات حقوق الإنسان.

مادة (٤) تحدد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة التي يضمها البناء التنظيمي للقطاع وذلك على النحو التالي:

أولا: الأجهزة التابعة لرئيس القطاع وتتضمن:

الإدارة العامة للأمانة العامة وتختص بتنظيم الشؤون الإدارية والمالية للقطاع.

والإدارة العامة للمتابعة والتعاون الدولي وتختص:

بالتعاون مع وزارات الداخلية بمختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بمجالات الأمن والشرطة وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية.

والتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب فى مختلف المجالات الأمنية بالوزارة.

ومجموعة أمن القطاع:

وتختص بوضع خطة تأمين منشآت القطاع والوثائق والأفراد ووسائل الاتصالات والمواصلات وعرضها والإشراف على تنفيذها.

ثانياً: الأجهزة التابعة لنائب رئيس القطاع وتتضمن الإدارة العامة للنشاط الخارجي وتختص:

بمتابعة المؤسسات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية. ومتابعة الرعايا والجاليات الأجنبية المتواجدة بالبلاد بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية.

الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وتختص:

رئيس المحكمة

أمين السر

برصد وتحليل الأنشطة الإرهابية الدولية التي تستهدف النيل من استقرار البلاد، ومتابعة وكشف حركة ونشاط التنظيمات الإرهابية في الدول المختلفة واتصالاتها بعناصر النشاط الإرهابي بالبلاد.. ووضع الخطط الأمنية والتأمينية.

الإدارة العامة للمعلومات وتختص:

بتلقي الشكاوى وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها وتختص:

برصد وكشف حركة العناصر الإرهابية المتحركة على الساحة الداخلية، وإجهاض المخططات والعمليات الإرهابية التي تستهدف البلاد، ورصد وتحليل المعلومات الخاصة بكل ما يمس الوحدة الوطنية لوضعها أمام الجهات المعنية لاتخاذ اللازم بشأنها.

الإدارة العامة للنشاط المحلى وتختص:

بإعداد الخطط الأمنية لتأمين الوزارة والمنشآت التابعة لها، ورصد المشاكل الاقتصادية التى تهم الرأى العام لاتخاذ اللازم بشأنها، وتلقى الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد الدراسات ذات الصلة.

لما كان ذلك وكان الثابت من القراره٤٤ لسنة ٢٠١١ الصادر من وزير الداخلية بالهيكل التنظيمي لقطاع الأمن الوطني انه قطاع من قطاعات وزارة الداخلية والتي من بين اختصاصاتها رصد وكشف حركة العناصر الإرهابية المتحركة على الساحة الداخلية، وإجهاض المخططات والعمليات الإرهابية التي تستهدف البلاد، ورصد وتحليل المعلومات الخاصة بكل ما يمس الوحدة الوطنية لوضعها أمام الجهات المعنية لاتخاذ اللازم بشأنها .ومن ثم فأن ما أثاره الدفاع في هذا الصدد يكون بعيدا عن محجة الصواب متعينا رفضه .

وحيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات مردوداً بأن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته مادامت التحريات قد عرضت على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لان تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة —لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن للتحريات التي أجراها الرائد احمد محمد عز الدين بقطاع الأمن الوطني والتي أكدت اضطلاع بعض قيادات وكوادر التنظيم الاخواني الإرهابي بالاتفاق فيما بينهم علي

رئيس المحكمة

أمين السر

إعادة إحياء نشاطهم الإرهابي بمختلف القطاعات الجماهيرية رفضا وتنديدا بثورة ٣٠ يونيه وعزل الرئيس السابق مستهدفين عرقلة خارطة المستقبل وإفشال الحكومة الانتقالية فضلا عن عرقلة الاستفتاء علي التعديلات الدستورية واعتمادهم عدد من الآليات والوسائل منها الإعداد والدعوة للتجمهر والاعتصام بالميادين العامة بالقاهرة والمحافظات وقطع الطرق العامة ومنع حركة وسائل النقل والمواصلات وتعطيل الدراسة بالجامعات وتكليف عدد من عناصرهم وبعض الموالين لهم بحمل لأسلحة النارية والخرطوش للتصدي للقوات الأمنية حال مواجهتهم وافتعال المشاحنات والمشاجرات مع جمهور المواطنين الرافضين لسلوكهم الإرهابي وإشاعة جو من الفوضى بالبلاد وانه بتاريخ ٢٠١٤/١/٣ اضطلع عدد من كوادر التنظيم الاخواني الإرهابي بالقاهرة وبعض المحافظات المتاخمة بتنفيذ التكليفات الصادرة إليهم من قيادات التنظيم الاخواني والتجمع داخل مسجد المدينة المنورة ومحيطه الكائن بأبراج المدينة المنورة كورنيش المعادي واتخاذه كمنطلق لأعمال العنف والترويع التي عقدوا النية علي تنفيذها خلال ذات اليوم ، وعقب أدائهم لصلاة الجمعة قاموا بالسير في حشود إلى شارع كورنيش النيل ومحيط المحكمة الدستورية العليا وقطعوا طريق كورنيش المعادي من الاتجاهين ومنعوا حركة مرور السيارات ورددوا الهتافات المعادية للقوات المسلحة والشرطة والتنديد بثورة ٣٠ يونيو ، وعند تدخل بعض الأهالي الرافضين لتحركهم قاموا بالاشتباك معهم ورشقهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف وبحضور القوات الأمنية وإسداء النصح لهم قاموا بتصعيد أعمالهم العدائية الأمر الذي استدعي القوات للتدخل لمنعهم من أعمال العنف والتخريب وترويع المواطنين وتفريقهم بمحيط المحكمة الدستورية وكورنيش النيل واستقل البعض منهم مترو الإنفاق هربا في إتجاه دار السلام ومصر القديمة وأمكن لشرطة مترو الإنفاق محطة حدائق المعادي من ضبط المتهمين من الخامس إلى التاسع وضبطت بحوزتهم عدد من اللافتات والمطبوعات المنددة بثورة ٣٠ يونيو والتي تحمل بعض العبارات المسيئة للقوات المسلحة والشرطة والقضاء ، فضلا عن ضبط بعض الأوراق التنظيمية مع المتهم الخامس(محمود فاروق قرني مرداش) من كوادر التنظيم الاخواني الإرهابي بمحافظة بني سويف ومن بين الذين يشرفون علي حشد عناصر التنظيم بمحافظة بني سويف ونقلهم إلى القاهرة وتضمنت الأوراق التنظيمية (ورقة بخط ليد) مدون بها بعض التكليفات مرسلة أيه من قيادي التنظيم الاخواني الإرهابي بمحافظة بني سويف محمد

رئيس المحكمة

أمين السر

عبد الله سياف بنودها علي النحو الأتي :- (توصية بعدم الاصطدام - غدا المحكمة الدستورية ٢٠١٤/١/٣ - ١/٨ صلاة الظهر بمسجد علي بن أبي طالب .. بني سويف - ١٥ يوم القادمين موجة عاصفة من التظاهرات . - تنظيم وقفات أمام حزب النور - توفير خمس أفراد للتأمين بكل مسيرة - تنظيم سلاسل بشرية من الأشبال أمام مدرسة الدعوة الإسلامية ببني سويف مركز الواسطي يوم ٥ الجاري) وأمكن للخدمات التابعة لقسم شرطة دار السلام من ضبط المتهمين من العاشر حتى الرابع عشر وأضاف بأن قصد المتهمين جميعا من ارتكاب تلك الواقعة هو التجمهر وما يترتب عليه من جرائم لإظهاره لوسائل الإعلام العالمية والمحلية أن البلاد في حالة حرب أهلية وذلك لإثارة الرأي العام العالمي وللضغط علي مؤسسات الحكم في البلاد لكسب بعض المكاسب السياسية لصالح جماعة الإخوان المسلمين ولتعطيل أحكام الدستور والقانون ومؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها وان تحرياته توصلت إلى صحة ما شهد به شهود الإثبات الثلاثة الأول وكان ما يثيره المتهمين من أن تلك التحريات مرجعها أقوال محررها يكون محض جدل في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ومن ثم يكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد.

وحيث أن عن القول بانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة له عن الشهادة فمردود بان حجب الضابط أفراد القوة المصاحبة له والسكوت عن الإدلاء بأسمائهم وانفراده بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوي وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات سالفي الذكر فان منعي الدفاع في هذا الصدد يكون غير سديد.

وحيث انه عن الدفع بعدم صلة المتهمين بالإحراز-فمردود بأن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى أن الإحراز المضبوطة حوزة المتهمين هي التي عرضتها النيابة العامة عليهم وهي بذاتها التي أرسلت إلى المعمل الجنائي وهي بذاتها التي تم فحصها معمليا .

وحيث انه عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة -بقالة تلفيق الاتهام فهو في غير محله إذ انه في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي

رئيس المحكمة

أمين السر

والمنطقي ولها صداها واصلها في الأوراق فلا يجوز بحال منازعتها في شانه ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بنفي التهمة أو بعدم ارتكابها وأن مرتكبها شخص آخر هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاد من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها .

وحيث انه عما أثاره الدفاع من انتفاء الركن المادي لجريمة حيازة المفرقعات فمردود بأنه يكفى متى كان القصد الجنائي في هذه الجريمة – إحراز المفرقعات – يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات أو مما يستخدم في صنعها أو لانفجارها و لا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في استعمال المفرقع أو ما في حكمه في التخريب و الإتلاف ، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز وكان الثابت من الأوراق ضبط قنبلتين غاز مع المتهم الثاني عشر و من ثم يكون ما أبداه الدفاع في هذا الصدد غير سديد .

وحيث انه عن الدفع بانتفاء جرائم التجمهر وتنظيم التظاهرة فمردود ،بأنها ثابتة في حق المتهمين ثبوتًا يقينًا على وجه الجزم واليقين،أن المتهمين قاموا بالاشتراك مع آخرين مجهولين في التجمهر المؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر،وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة ومنعهم من أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم بأسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص و أن هذه الجريمة

وقعت تنفيذا للغرض المقصود منه التجمهر مع علمهم بارتكاب جرائم مقترنة بالجريمة الأولى باستعراض المتهمين وآخرون القوة ولوحوا بالعنف وكان ذلك بقصد ترويع الآمنين وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم بان تجمع المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان والموالين لهم في مسيرات متوجهين إلى الطريق العام بعضهم حاملا مفرقعات وأسلحة بيضاء والبعض الأخر حاملا أدوات معده للاعتداء على الأشخاص. وأنهم عطلوا سير وسائل النقل العام و قطعوا

رئيس المحكمة

أمين السر

الطريق وحازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء ومفرقعات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام. كما أن المتهمين المضبوطين والهاربين شاركوا في تلك المسيرة و قد تعدوا علي قوات الشرطة بالحجارة لمنعهم من أداء عملهم ، و اشتركوا و آخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالسلم العام و ارتكاب جرائم الاعتداء علي الأرواح و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير علي رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم وان المتهمين ضلوا الطريق الصحيح وغواهم شيطانهم ليقوموا بتعطيل مصالح الآخرين مستندين إلى ضمائرهم الشاردة وأفكارهم الهدامة مما دعاهم إلى ارتكاب الوقائع المسندة إليهم في تاريخ ٢٠١٤/١/٣ بأن اضطلع عدد من كوادر التنظيم الاخواني الإرهابي بالقاهرة وبعض المحافظات المتاخمة بتنفيذ التكليفات الصادرة إليهم من قيادات التنظيم الاخواني والتجمع داخل مسجد المدينة المنورة ومحيطه الكائن بأبراج المدينة المنورة كورنيش المعادي واتخاذه كمنطلق لأعمال العنف والترويع التي عقدوا النية علي تنفيذها خلال ذات اليوم ، وعقب أدائهم لصلاة الجمعة قاموا بالسير في حشود إلى شارع كورنيش النيل ومحيط المحكمة الدستورية العليا وقطعوا طريق كورنيش المعادي من الاتجاهين ومنعوا حركة مرور السيارات ورددوا الهتافات المعادية للقوات المسلحة والشرطة والتنديد بثورة ٣٠ يونيو ، وعند تدخل بعض الأهالي الرافضين لتحركهم قاموا بالاشتباك معهم ورشقهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف وبحضور القوات الأمنية وإسداء النصح لهم قاموا بتصعيد أعمالهم العدائية الأمر الذي استدعي القوات للتدخل لمنعهم من أعمال العنف والتخريب وترويع المواطنين وتفريقهم بمحيط المحكمة الدستورية وكورنيش النيل واستقل البعض منهم مترو الأنفاق هربا في اتجاه دار السلام ومصر القديمة وأمكن لشرطة مترو الإنفاق بمحطة حدائق المعادي من ضبط المتهمين من الخامس إلى التاسع وضبطت بحوزتهم عدد من اللافتات والمطبوعات المنددة بثورة ٣٠ يونيو والتي تحمل بعض العبارات المسيئة للقوات المسلحة والشرطة والقضاء ، وأن قصد المتهمين جميعا من ارتكاب تلك الواقعة هو التجمهر وما يترتب عليه من جرائم لإظهاره لوسائل الإعلام العالمية والمحلية أن البلاد في حالة حرب أهلية وذلك لإثارة الرأي العام العالمي وللضغط علي مؤسسات الحكم في البلاد لكسب بعض المكاسب

رئيس المحكمة

أمين السر

السياسية لصالح جماعة الإخوان المسلمين ولتعطيل أحكام الدستور والقانون ومؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها وهو الأمر الذي يتضح معه جاليًا للمحكمة نية الاعتداء على قوات الشرطة قد جمعتهم وباقي أنصارهم من المتظاهرين وظلت تصاحبهم إلى أن تمكنوا من تنفيذ غرضهم ومن ثم فجميع المتهمين الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤليتها جنائياً بصفتهم شركاء بعد أن ثبت عليهم الغرض المذكور عمالا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤.

وحيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوي فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما أثاره الدفاع من دفوع – علي النحو السالف سرده – لتضحي دفوع قوامها إثارة الشك فيما نسب للمتهمين ولا يسع المحكمة سوي اطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها إلى صدق رواية ضباط الواقعة

وحيث أن الاتهام المسند إلى المتهمين قد جاء صحيحا وفقا للأدلة القولية والفنية وقد جاء إنكار المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة ليدفعوا الاتهام المسند إليهم.

وحيث انه لما تقدم يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أن المتهمين :

١ – كريم إبراهيم احمد حامد السيسي ٢ – محمد ناصر عبد العاطي محمد جويدة

٣ – عماد محمد السيد فرج مهدي ٤ – عبد الله صبري عبد القادر عبد العاطي

٥ – محمد فاروق قرني مرداش ٦ – عيد احمد عبد الجواد منصور

٧ – رمضان عبد التواب محمد عبده ٨ – خالد صالح عبد الجواد جبر

٩ – احمد حمدي محمد النجار ١٠ – فوزي عبد اللطيف محمد محمد سليمان

١١ – هلال فرج عبد الكريم احمد ١٢ – محمد فكري درويش متولي

١٣ – مصطفي محمد محمد السيد ١٤ – سعيد عبد المجيد محمود محمد خطاب

أنهم في يوم ٣/١/ ١٤ ٢٠ بدائرة قسم دار السلام محافظة القاهرة.

حال كون المتهمين الأول والثاني والرابع جاوزوا الخامسة عشر من عمرهم ولم يبلغ الثامنة عشر

– اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض من ارتكاب جرائم استعمال القوة قبل الموظفين العموميين والتأثير علي

رئيس المحكمة

أمين السر

رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم حال حملهم لمفرقعات وأسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:-

أ- أحرز المتهم الثاني عشر وحاز باقي المتهمين بالذات والواسطة مفرقعات قبل الحصول علي ترخيص بذلك

ب- شرعوا في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الغير وأموال الغير للخطر.

ج- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مفرقعات ومواد حارقة أثناء مشاركتهم في تظاهرة أمام المحكمة الدستورية العليا للتعبير عن أرائهم السياسية بقصد استخدامها لكل من يحول دون تنفيذ استمرار تظاهرهم وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

د- استعملوا القوة ولوحوا بالعنف مع موظفين عموميين وهم – ضباط قسم شرطة دار السلام – احملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو فض تظاهرهما لغير مخطر عنه بأن القوا حيالهم عبوات حارقة ولم يبلغ بذلك مقصدهم وذلك حال حملهم أسلحة بيضاء ومفرقعات وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

ه- اشتركوا في تظاهر –أمام المحكمة الدستورية العليا – اخل بالنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور وتعريض لممتلكات العامة والخاصة للخطر وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

و- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء علي الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأماكن التجمعات.

ز- قاموا بتنظيم والمشاركة في تظاهر للتعبير عن أرائهم السياسية دون الإخطار.

الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومعاقبتهم بالمواد: ٣٢ ، ١٠٢ (أ)، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٣٧مكررا /١ من قانون العقوبات ،والمواد ٤ ، ٦ ، ٧، ٨ ،١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس المحكمة

أمين السر

بشأن التظاهر ،والمواد ١ ،٢ ، ٣ /١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمواد ٩٥ ،١/١١١ ،٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون الطفل والمواد ١/١ ،٢٥ مكرر/١ ، ٣٠ /١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث انه عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهمين عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، عدا الأول والثاني والرابع ومصادرة المضبوطات .

وحيث أن التهم المسندة للمتهمين قد وقعت لغرض جنائي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولي .

وحيث انه نظرا لظروف الدعوي وملابساتها فتري المحكمة اخذ المتهمين الأول والثاني والرابع بقسط وافر من الرأفة في نطاق ما خولته لها المادة ١٧ عقوبات.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:-

حكمت المحكمة حضوريا : أولاً: بمعاقبة كل من المتهمين الأحداث الأول / كريم إبراهيم احمد حامد السيسي والثاني / محمد ناصر عبد العاطي محمد جويدة والرابع / عبد الله صبري عبد القادر عبد العاطي بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: بمعاقبة كل من المتهمين / عماد محمد السيد فرج مهدي ومحمد فاروق قرني مرداش وعيد احمد عبد الجواد منصور ورمضان عبد التواب محمد عبده وخالد صالح عبد الجواد جبر واحمد حمدي محمد النجار وفوزي عبد اللطيف محمد محمد سليمان وهلال فرج عبد الكريم احمد ومحمد فكري درويش متولي ومصطفى محمد محمد السيد وسعيد عبد المجيد محمود محمد خطاب بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وألزمتهم بالمصاريف الجنائية وأمرت بمصادرة المضبوطات.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم السبت الموافق ٢٠١٥/٤/٤

رئيس المحكمة

أمين السر